



المركز الاستشفائي الجامعي عنابة

القانون الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية



المراجع:

-بمقتضى القانون رقم 179.82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها، و المتمم بالمرسوم 94/186 المؤرخ في 06 جويلية 1994 .

-بمقتضى المرسوم التنفيذي 303.82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

- بناء على قرار رقم 893 المؤرخ في 20 ماي 2020 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية للمركز الاستشفائي الجامعي عنابة الصادر عن ولاية عنابة.

-يتم تعيين و تعديل الضوابط المسيرة للخدمات الاجتماعية كالتالي.

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تنظيم و تحديد كفاءات تسيير لجنة الخدمات الاجتماعية خلال العهدة الممتدة من 2020-2023 و يصبح ساري المفعول ابتداء من التوقيع عليها من طرف أعضاء اللجنة و ممثلي الفروع النقابية، كما يمكن تعديل هذه الضوابط بناء على اقتراح أغلبية أعضاء اللجنة و ممثلي العمال.

المادة 2: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية خدمات في المجالات التالية:

النشاطات الترفيهية و الثقافية، تشجيع السياحة و مراكز الراحة العائلية، تعااضيه الاستهلاك ، حضانة الأطفال، الرياضة الجماهيرية حسب القوانين سارية المفعول .

كل التقارير و النشاطات المبرمجة تحفظ على مستوى الأمانة و يمكن الاطلاع عليها بعد تقديم طلب إلى رئيس اللجنة و الموافقة عليه

المادة 3: تضع إدارة المركز الاستشفائي الجامعي عنابة تحت تصرف اللجنة مقر لتأدية مهامها و توفر لها جميع الإمكانيات المادية و البشرية..

المادة 4: يمكن عند الضرورة إنشاء لجان تختص في دراسة ملفات خاصة على أن لا يتجاوز عدد أعضاء كل لجنة 03 أعضاء مع تقديم تقرير كتابي عن الملفات المدروسة خاصة من حيث قبولها أو رفضها.

المادة 05: تعقد اجتماعات اللجنة بصفة دورية و عادية مرة واحدة كل شهر بحضور كلي للأعضاء الدائمين في حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد لاحق يحدده رئيس اللجنة.

المادة 06: يمكن عقد اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة لذلك إما بطلب من الرئيس او بطلب من الأغلبية النسبية 5/9 شريطة أن تكون هناك مجموعة ملفات المودعة لدى اللجنة بغية دراستها و التداول عليها كما يمكن عقد اجتماع بناء على طلب الرئيس أو نائبه أو بمبادرة من الهيئات العمالية و النقابية

و يكون التبليغ بأي وسيلة خلال الآجال المسموحة و تبلغ مداولات لجنة الخدمات الاجتماعية لكل من يهمه الأمر كما يمكن أن تبلغ للإعلام.

المادة 7: يتم المداولة على الملفات المطروحة على اللجنة بالأغلبية النسبية و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس للفصل.

المادة 8: يمكن التصويت عن طريق الوكالة في حالة الغياب المبرر على أن تسلم قبل الاجتماع إلى أمانة اللجنة و يصادق عليها رئيس اللجنة و فق نموذج معد من طرف اللجنة.

المادة 9: يمكن للجنة أن تشرك على سبيل الاستشارة في اجتماعاتها العادية و الطارئة أي عضو من القائمة الاحتياطية أو أي كفاءة من القطاع أو خارجه يمكن أن تقدم إضافة دون الأخذ بصوته في المداولات، كما يمكن الاستعانة ببعض العمال وممثلهم في إبداء الرأي في القرارات بصفة عامة و تحليل الوضع الاجتماعي للعمال و تقديم الاقتراحات.

المادة 10: في حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه في إدارة الاجتماع و فق جدول الأعمال المقرر بذلك و تعتبر كل مداولة ممضاة من طرف الأغلبية النسبية لأعضاء اللجنة تصبح سارية المفعول و قابلة لتنفيذ.

المادة 11: الحضور إجباري لجميع أعضاء اللجنة مع احترام الموعد المقرر في حالة الغياب يجب ان يخطر الرئيس أو نائبه 48 ساعة قبل الاجتماع و في حالة غياب 3 اجتماعات متتالية دون مبرر يقضى نهائيا من اللجنة و يتم تعويضه بعضو آخر من الاحتياطيين حسب الترتيب

الأعذار المقبولة لتبرير الغياب: وفاة الأصول أو الفروع -زواج الأصول او الفروع -القيام بمهمة نقابية إدارية علمية -مزاولة الدراسة -عطلة مرضية- عطلة سنوية.

المادة 12: يعين رئيس اللجنة كاتباً للجنة يدون محاضر الاجتماعات في سجل خاص لذلك مرقم و مؤشر و يصادق عليها الأعضاء عند نهاية كل اجتماع و تحفظ بأمانة اللجنة.

المادة 13: يقترح رئيس اللجنة جدول الأعمال و يمكن إقراؤه من قبل جميع الأعضاء بـ 3 أيام قبل عقد الاجتماع كأقصى تقدير على أن يصادق عليه بالأغلبية النسبية في بداية كل اجتماع.

المادة 14: ترسل الدعوات ممضاة من طرف رئيس اللجنة إلى كل الأعضاء بـ 48 ساعة كأدنى تقدير أما كتابيا أو عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة الهاتف.

المادة 15: يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المداولات و خصوصية الملفات و التحلي بالسلوك و السيرة المثلى و التجرد من كل الاعتبارات الذاتية.

-يستفيد من خدمات اللجنة العامل حاصل على عقد عمل لمدة غير محددة المتعاقد و أفراد عائلتهم -اسر العمال المتوفين و المتقاعدين.

-تلتزم لجنة الخدمات الاجتماعية في الاتجاه التضامن و العدالة لكي تكون الاستفادة من خدماتها بنسبة كبيرة ممكنة من الموظفين تعطي أهمية قصوى لخدمة الموظفين.

-تلتزم لجنة الخدمات الاجتماعية على تسوية جميع الملفات العالقة على لجنة الخدمات السابقة.